التعليق على كتاب الفرائض من منار السبيل

)٨(التعليق على كتاب الفرائض)) فصل في ذوي الأرحام ((من منار السبيل // المجلس الثامن

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين وصلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلنا في كتاب الفرائض من منار السبيل في شرح الدليل. وكنا قد وقفنا على قول المصنف رحمه الله فصل في ذوي الارحام - 00:00:20 وذوي الارحام قد مر معنا انهم في الاصل لا يرثون لكن هذا الفصل ذكره لبيان انه اذا عدم الوارث بالفرض والتعصيب فاين يذهب المال نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:00:40 وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى في ذوي الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ليس بذي فرض ولا عصبة. كالخال والجد والجد لام - 00:01:06

والعمة وبتوريد هذا تعريف ذوي الارحام. لو قال لك قائل من هم ذوو الارحام؟ فتقول كل قريب ليس بذي فرض اي ليس بصاحب فرض. ولا عصبة لا بالنفس ولا مع الغير - <u>00:01:26</u>

ولا بالغير. اذا ذوي الارحام في باب الميراث هم كل قرابة ليس لفرظ ولا عصبة المصنف رحمه الله الشارع ذكر امثلة ذلك كالخال الخال هل هو صاحب فرض؟ الجواب لا. هل يرد بالتعصيب؟ الجواب لا. والجد لام كذلك والعمة - <u>00:01:46</u>

كذلك طيب ابن البنت ابن البنت لا يرث من ذوي الارحام وبنت انتبه ابن البنت لا يرث لماذا؟ لانه من ذوي الارحام. وبنت البنت من ذوي الارحام - <u>00:02:16</u> ذوي الارحام وابن الاخت لا يرث لانه من ذوي الارحام - <u>00:02:16</u>

بنت الاخت من ذوي الارحام. هذه امثلة فقط والا فذوي الارحام كثر. نعم. وبتوريثهم قال احسن الله اليكم قال عمر وعلي وعبد الله وابو عبيد ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء. لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب - <u>00:02:38</u> وعن عمر مرفوعا الخال وارث من الخال وارث وارث من لا وارث له. رواه احمد الترمذي وحسنه. ولابي داود عن مرفوعا الخال وارث

وعل عمر مرفوعه العمل وارث من العمل وارث وارث من نا وارث نه. رواه احمد الفرمدي وحسمه. ونابي داود عن مرفوعا العمل وارث من لا ورث له يعقل عنه ويرثه. وروى ابو عبيد باسناده ان ثابت من الدحداح مات ولم يخلص - <u>00:02:58</u>

ابنة اخ له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لمراثه لابنه لابنة اخيه. قال في الكاف وقسنا سائرهم على هذين الدليل الذي جعل العلماء يقولون بتوريث ذوي الارحام اولا ان القول - <u>00:03:18</u>

لان المال يذهب الى بيت المال قول ضعيف. لماذا؟ لان بيت المال انما يصرف فيه المال على الجهات العامة لمصلحة المسلمين. ايهم اولى بمال هذا الرجل؟ عموم المسلمين او اقرباؤه - <u>00:03:38</u>

لا سيما وقد قال الله في الصدقة في الصدقات قال ها الاقربون ايش وذوي القربى انما يعني آآ يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلله ما انفقتم من - <u>00:03:58</u>

خير فللوالدين والاقرب والاقربين فجعل النفقة التي هي الصدقات للاقرب اولى فكان توريثهم فكان توريثهم اولى من توريث بيت المال ثم بهذا القول قال جهابذة من اهل العلم بهذا القول قال الصحابة مثل عمر وعلي - <u>00:04:17</u>

وعبدالله وابو عبيدة ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء. هؤلاء ستة من الصحابة رضوان الله تعالى عليه وايضا استدلوا هؤلاء بعموم استدلوا بايش؟ بعموم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - <u>00:04:45</u>

فى كتاب الله وهذا اه النص واضح وجلى ثم فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له. طيب الخال

```
وارث من لا ورسالة. فلما نزل الخال منزلة الوارث علمنا ان ان ذوى الارحام - <u>00:05:08</u>
```

ام وارث من لا وارث له لان تنزيل احد افرادهم تنزيل لعمومهم. لا سيما وان هؤلاء الصحابة قالوا بالعموم ان ذوي الارحام يرثون بالعموم. وهذا حديث صحيح رواه الامام احمد والترمذي وحسنه - <u>00:05:34</u>

وفي سنن ابي داوود عن المقداد الخال وارث من لا وارث له واسناده فيه كذا وبعض اهل العلم يصحح هذا ايضا وفي وروى ابو عبيد ابو عبيد القاسم ابن سلام - <u>00:06:01</u>

في كتابه الاموال مرفوع باسناده ان ثابت ابن الدحداح مات ولم يخلف الا ابنة اخ له. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة اخيه قال فى الكاف وقسنا سائرهم على هذين - <u>00:06:20</u>

المقصود بالقياس هنا المقصود بالقياس هنا هو اعمال العموم اعمال العموم في اية واولو الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ثم ياتى السؤال كم اصناف ذوى الارحام كم اصناف ذوى الارحام - <u>00:06:42</u>

ذكرهم المصنف رحمه الله صنفا صنفا واصنافهم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى واصنافهم احدى عشر ولد البنات لصلب. اذا اصنافهم احد عشر من حيث الاجمال لا يخرج ها ذوى الارحام عن احد عشر صنفا - <u>00:07:07</u>

من هؤلاء الاصناف الاحد عشر؟ ايوه ولد البنات لصلب او لابن. اذا هذا واحد نعم وولد الاخوات هذا اثنين وبنات الاخوة ثلاث وبنات الاعمام اربعة وولد ولد الام خمسة والعم لام ستة والعمات سبعة والاخوال والخانات ها ثمانية وتسعة واب الام - 00:07:30 في عشرة وكل جدة ادلت باب بين امين. ابي ام. اذا هؤلاء احد عشر صنفا لا يوجد ذوي الارحام غيرهم خلاص. لا يوجد من ذوي

الارحام غيرهم. ولد البنات لصلب يعنى - <u>00:08:03</u>

انسان مات وعنده ابن بنت فقط ما عندها احد هم الميراث لمن ليبني البنت. ما في الا غيره طيب ولد البنات لصلب واضح ولد البنات لابن انسان مات وترك بنت ابن - <u>00:08:24</u>

بنت الابن من اصحاب الفروض لها النصف واضح اذا هذا ليست من مسألتنا. لكن لو تركت بنت بنت او ابن بنت لابن فهذه من اه ذوي الارحام كيف كلها نشوف صنفا صنفا وولد الاخوات - <u>00:08:47</u>

هذا في ذوي الارقام طيب الارقام ما في غيرهم الارحام الذين يرثون هم هؤلاء الاحد عشر نعم هو من حيث آآ الصلة صلة ذوي الارحام آآ يعني هناك وجوب في ذوي الارحام وهناك ندب - <u>00:09:18</u>

الواجب في صلة ذوي الارحام هو ما كان بينك وبينه لم يكن بينك وبين واسطة او بينك وبينه واسطة واحدة هذا واجب واما ما عدا ذلك فيندب يعني مثلا الان ابوك امك - <u>00:09:45</u>

بينك وبينهم واسطة اذا يجب انك تصل طيب ابنك وبنتك بينك وبينهم واسطة؟ وش واسطة انه من صلب. اذا ما في واسطة اذا يجب انك تصلهم ويجب عليهم ان يصلوك - <u>00:10:09</u>

لاحظ الان يأتي الان ما فوق ذلك وهو المندوب المستحب مثلا الخال العم الجد ان علو وان بعدوا فهذا مندوب مستحب لكن قطيعتهم لا يجوز نفرق بين الصلة الواجبة والصلة المندوبة والقطيعة. القطيعة لا تجوز - <u>00:10:27</u>

قطيعة لا تجوز لاي رحم مهما بعد يعني مثلا واحد انت تلتقي معه في في الجد العاشر. جاء وعزمك على وليمة يجب ان تذهب ما يجوز ان تقطع واضح يا ابو سليمان؟ نعم. وولد الاخوات - <u>00:10:53</u>

من هم ولد الاخوات الذين لا يرثون ابن الاخت وبنت الاخت ابن الاخت وبنت الاخت انت خالهم هؤلاء ليسوا من اصحاب الفروض بخلاف ابن الاخ ابن الاخ من العصب. المفروض هو من اصحاب العصبات. اللي هو بنت بنت - <u>00:11:14</u>

بنت الاخت. بنت الاخت. او ابن الاخت. احسنت طيب وبنات الاخوة ابناء الاخوة اصحاب فرط. طيب بنات الاخوة ليسوا من اصحاب الفرض مر معنا هذا ولا من عصر؟ يعني لو مات رجل وترك ابن اخ - <u>00:11:38</u>

الميراث له بالتعصيب لو مات رجل وترك ابن اخ وبنت اخ الميراث لمن؟ للابن الاخ. لابن الاخ بنت الاخ ليس له شيء ليس لها شيء طيب لو مات رجل ولم ولم يكن عنده الا بنت اخ - <u>00:11:55</u>

فمن ذوي الارحام احسنت. وبنات الاعمام ابناء الاعمام عصابات ابناء الاعمام ابن العم عصبه. ابناء الاعمام. نعم. لكن بنت العم ليست بعصبا. وهى من ذوى رحم. الارحام. طيب وولد ولد الام - <u>00:12:15</u>

ولد الام صاحب فرض اما ان يأخذ السدس اذا كان منفردا او الثلث اذا كان عدد صح طيب ولد ولد الام سواء كان ذكرا او انثى هو ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبات. اذا هو من ذوى الارحام - <u>00:12:38</u>

واضح ولده ولد الام. ها انت خالهم. خالهم صح والعم لام ها العم لام الان جدك اللي هي اللي هو ابو امك جدك اللي هو ابو امك عنده اخ ايش تسميه - <u>00:13:03</u>

عم لام ها لكن هذه جد هذا جد ليس هذا المقصود اذا ما المقصود بالعم لام؟ اذا كان عندك ثلاثة اعمام عم شقيق وعم لاب وعم لام. فالعم الشقيق صاحب فرض والعم لى اب صاحب فرض. العم له ام من ذوى الارحام - <u>00:13:31</u>

اصحاب فروظ العصر عفوا العم الشقيق عصبة والعم لاب عصبة العم لام من اصحاب ها ذوي الارحام من ذوي الارحام واضح طيب والاخوال الاخوال سواء كان خالك انت المباشر او خال ابيك او خال امك فهم كلهم ذول العرب. من اصحاب ايش؟ ذوي الارحام. ذوي الارحام - 00:13:54

وابو الام ابو الام اللي هو جدك من جهة امك ابو الام جد لكنه ليس صاحب فرض ولا صاحب تعصي. لكن ابو الاب شنو اما الام لا اب الاب شنو؟ ابو الاب آآ فرض صاحب فرض تعصيب واحيانا بالتعصيب اما اما ابو الام فانه - <u>00:14:23</u>

وليس بصاحب فرض ولا صاحب تعصي. ام الام. طيب قد يقول القائل ام الام صاحب فرض صاحبة فرض. نقول نعم ام الام صاحبة فضل لكن اب الام ليس بصاحب فرض - <u>00:14:50</u>

فسبحان من ورث ام الام ولم يورث ابا الام. طيب لو مات آآ ماتت امرأة او مات رجل وترك ام ام واب ام. فام الام لها آآ الفرظ. طيب وابو - <u>00:15:03</u>

الام ليس له شيء يقول يا جماعة ترى انا من الميت بالنسبة لها سواء. كيف تعطونها ولا تعطونها؟ يقول الله عطاها وما اعطاك. واضح هذا ها؟ الشيخ احسن الله اليكم بالنسبة - <u>00:15:23</u>

ما الفرق بينهم وبين الحدودية ايه يا ابو يوسف لما تغيب وبعدين تحظر تسأل هالسؤال هذا مر معنا صاحب الفرض هو الذي يرث بالفرظ المقدر الذي ذكره الله في القرآن - <u>00:15:40</u>

اما انه يرث النصف او نصفه وهو الربع او نصفه وهو الثمن. واما ان يرث الثلث او نصفه وهو الثلث او نصفه وهو السدس واضح؟ او انه يرث النصف او نصفه وهو الربع هؤلاء اصحاب الفروض - <u>00:15:57</u>

اما العصبة فهم الذين يرثون الباقي من المال يأخذون الباقي من النار طيب وكل جدة ادلت باب بين امين فهي من اصحاب ها الارحام من من ذوي الارحام مثاله قال الشارح كأم ابي الام. لاحظ الان - <u>00:16:27</u>

ام الام جدة. ام الاب جدة ام ابي الاب جدة. ام ام الام جدة. ام ابي الام. ليست جدة وارثة ام ابي الام ايه انما صاحبة ذوي ارحام من ذوى الارحام. اذا هؤلاء احد عشر صنفا. نعم - <u>00:16:55</u>

سلام عليكم. ومن ادلف الشيخان بخصوص ولد ولد الام. ليه وولد ولد الام. قلنا ولد ولد الام. صاحب فرض ولا لا؟ ولد الام صاحب فرض. له السدس ولد الام اخوك ولا امك؟ ولد الام - <u>00:17:24</u>

الاخوة الام الاخوة الام. اها. الاخوة الام والاخوات اليوم اصحاب فروظ ولا لا؟ اصحاب فروظ لهم السدس حال الانفراد والثلث حال العدد صح؟ صح. ويشترك وذكرهم انثاهم سواء صح؟ نعم. هذا اخذناه. نعم. الان يأتي السؤال - <u>00:17:44</u>

طيب ما هو ابن الام ولا بنت الام وانما. ابن ابن الام. بنت ابن الام بنت وبنت الام ابن بنت الام. لا انا اقول هذولا من ذوي الارحام واضح المثال واضح ها؟ نعم - <u>00:18:04</u>

تكمل؟ ومن ادلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة ونحوهما. طيب. ومن ادلى بصنف من هؤلاء اي كان الادلاء من جهة ذوي الارحام الادلاء من جهة ذوي الارحام كيف الادلاء من جهة ذوي الارحام؟ الان عمتك - <u>00:18:25</u> هي من ذوي الارحام وخالتك هي من ذوي الارحام. وخالك من ذوي الارحام طيب اذا مات انسان ولم يكن له عمة ولكن لعمته عمة امة ابيه فاذا تنزل العمة العمة منزلة العمة - <u>00:18:53</u>

مات الانسان ولم يكن له خالة. لكن لخالته خالة. فتنزل منزلة الخالة. مات الانسان ولم يكن له خال حال موته ولكن لخاله خال واضح هذا هذه مسألة مهمة نعم الشيخ وعمته العمة هل تكون عمة - 00:19:20

عمة العمة تنزل منزلة العمة من ذوي الارحام. نفسها عمة ها؟ نفسها عمة الاب. نفس عمة الاب بالضبط هي تنزل منزلة نفسها نفسها يا عمة عمة هى نفسها عمة الاب اخت ابوه لا ما يلزم - <u>00:19:43</u>

الان انت منو عمتك؟ بنت عمتك من قال لي اخت ابوك عمتك نعم صح ولا لا؟ ايه نفرض الان ان ام عمتك اللي هي اخت ابوك ما هو شقيق من من ام ما يلزم يمكن يكون عندها عمة من ام يمكن عندها عم من اب - <u>00:20:02</u>

ما يلزم. لذلك عمم. نعم. واضح؟ نعم ويرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به. فينزل كل منهم فينزل فينزل كل منهم منزلة من ادلى به من الورثة بدرجة او درجات حتى يصل الى من يرث. فيأخذ ميراثه. فيما روي عن علي وعبد لما - <u>00:20:24</u>

روى عن علي وعبد الله انهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت. وبنت الاخت بنت الاخ بمنزلة الاخ. وبنت الاخت منزلة الاخت والعمة منزلة الاب والخالة منزلة الام. وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة. من علي ايضا وعن - <u>00:20:49</u>

رضي الله عنه يظن انه نزل العمة في منزلة العم. وعن الزهري انه صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة منزلة الام اذا لم يكن بينهما ام. رواه احمد. طبعا بالنسبة لكيفية توريث ذوى الارحام - <u>00:21:09</u>

ان كل رحم ينزل بمن بمنزلة من ادلى به او من ادلت به هذه هي القاعدة فمثلا الان لو سألنا سائل وقال لنا بنت البنت من ذوي الارحام لماذا هى من ذوى الارحام؟ لان الواسطة بيننا وبينها امها - <u>00:21:29</u>

صح ولا لا؟ طيب هي بنت البنت. بنت البنت لا ترث لكن امها كانت وارثة لو انفردت كم تأخذ من المال؟ النصف وحال الاشتراك كم تأخذ للذكر مثل حظ؟ الانثيين اذا كان معها ذكور وتأخذ اه الثلثين - <u>00:21:56</u>

مع البنات تشارك البنات في الثلثين اذا بنت البنت تنزل منزلة البنت سواء كان في حالة الافراج او في حالة المشاركة او في حال المشاركة طيب وبنت الاخ بمنزلة الاخ - <u>00:22:21</u>

الاخ صاحب فرض اذا بنت الاخ ينزل منزلة صاحب من فضلك. لا بنت الاخ ما هو صاحب فرض. الاخ عاصم. الاخ عاصم وبنت الاخ ينزل منزلة عاصبية منزلة عاصى بها. وبنت الاخت بمنزلة الاخت. الاخت - <u>00:22:43</u>

قد تكون صاحبة فرض وقد تكون ها عصبة مع الغير فبنت بنتها اذا ورثت تنزل منزلة امها والعمة منزلة الاب ايش الواسطة بينك وبين العمة؟ ابوك. انها اخت لابيك. نعم - <u>00:23:04</u>

صح ولا لا؟ اذا هي تنزل منزلة الاب طيب الخالة منزلة الام. لماذا؟ لان الواسطة بينك وبين الخالة من هي؟ الام. الام. نعم. طيب والخال الام بعد ليش؟ لانها هي الواسطة. فالخالة تنزل منزلة الام والخال ينزل منزلة الام. الام. العمة - <u>00:23:28</u>

نزل منزلة الاب وايضا نزل علي رضي الله عنه العمة بمنزلة العم طيب هنا جاء الاختلاف الان العمة تنزل منزلة الاب او انها تنزل بمنزلة العم انتبهوا الان فعلى الحديث الاول - <u>00:23:53</u>

انها تنزل منزلة من؟ الاب. الاب. وهي على القاعدة. ما هي القاعدة عندنا؟ القاعدة عندنا ان من ادلى بشيء من ذوي الارحام فانه ينزل منزلة من ادلى به. العمة ادلت بالاب. بالاب وليس - <u>00:24:22</u>

العم صح ولا لا؟ نعم. اذا الاول ها موافق للقاعدة ولا مخالف موافق. موافق وهو صحيح. والثاني مخالف للقاعدة وهو لم يثبت اذا نعمل بايهما بالاول الثابت الموافق للقاعدة المتكررة ان ذوى الارحام ينزلون منزلة من ادلوا به. ها - <u>00:24:42</u>

هذي واظحة صح اذا نقول عن علي انه نزل العمة بمنزلة العم قلنا هذا لم يثبت وهو مخالف للقياس. اكتب وهو مخالف للقاعدة هذه مهمة مخالف للقاعدة وعن الزهر اللي هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - <u>00:25:08</u>

ومراسيل الزهر من اظعف المراسيل. احفظوا هذا. مراسيل الزهري من اظعف الانواع المراسيب قال العمة بمنزلة الاب العمة بمنزلة

الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة بمنزلة الام اذا لم يكن بينهم هذا الكلام هو مرسل ضعيف لكنه يوافق - 00:25:32 الاول الصحيح ويوافق القاعدة صح ولا لا؟ فما في اشكال في صحة الاستدلال به. نعم بنات بنات العمان وبنات الخالة ايضا بنات العمات لا مو هنا يا شيخ انتبه لا ذكر بس انت ما انتبه. ومن ادلى بصنف شوفوا الصفحة اللي قبله. ومن ادلى بصنف - 00:25:58 من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة ونحوه اذا الان بنات الخالة تنزل منزلة الخالة والخال بنات الخال اولاد الخال ينزلون منزلة الخال والخال ينزل منزلة الام هذه معنى عبارة ومن ادلى بصنف. نعم - 00:26:28

سلام عليكم. قال رحمه الله تعالى وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كاولاده وكاخوته ايها المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم. فنصيبه لهم فارثهم منه. لكن هنا بالسوية الذكر كالانثى. لانه - <u>00:26:51</u>

بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم انثاهم كولد الام اختاره الاكثر نقله اثرا وحنبل وابراهيم ابن الحارث. هذه مسألة مهمة الان لو ادلى جماعة منهم بوارث انتبه مات رجل وترك بنت بنت بنت وابن بنت - <u>00:27:11</u>

الان جماعة اثنين او بنت بنت بنتا بنت وابن بنت المال لهم لانه ما في وارد غيرهم فالان اذا كان المال لهم لان البنت لو انفردت لها النصف فرضا واذا لم يوجد وارث الا هى فالباقى لها ردا. صح ولا لا؟ نعم. نفس الكلام فى ذوى الارحام - <u>00:27:31</u>

نفس الكلام في ذوي الارحام طيب نعطي الميراث كله للبنت بنتي البنت وابن البنت. كيف نقسم الميراث؟ ذكرهم وانثاهم سواء. لماذا ماذا ذكرهم وانثاهم سواء؟ قالوا لاننا ورثناهم بالرحم ورثناهم بايش؟ بالرحم. والقاعدة الشرعية المنصوص عليها في باب الميراث ان الارحم - 00:27:58

يستوي فيه الذكر والانثى كما اخبر الله وامر الله في توريث ولد الام الان لو مات ميت وترك وترك اخت لام واخ لام كم لهما الام اخت. لأ. الثلث الثلث - <u>00:28:31</u>

نسينا هذي الشركاء الاخ لام في حال الانفراد الاخت لام في حال الانفراد لها السدس لها السدس في حال عدد لهما الثلث قولا واحدا ما في شيء اخر طيب اعطيناهم الثلث كيف يقسمون؟ الذكر والانثى سواء. باجماع العلماء - <u>00:28:56</u>

ان مسألة اجماعية. طيب اذا ما اذا كانت المسألة اجماعية اذا يجوز القياس عليها فنقول ان من ادلى ها برحم فانه ينزل منزلة الرحم. ولذلك يستوي فيه ذكرهم وانثاهم. نعم - <u>00:29:16</u>

يا شيخ اذا رجل متوفي ولم ولم يكن له ورثة الا اخوه مثلا خاله وخاله ان لم يكن له ايش؟ الا خال وخالات فالخال وخالات مات رجل وترك خال وثلاث خالات - <u>00:29:35</u>

ننزل الخال منزلة من؟ هم. الام. والخالات تنزل منزلة من؟ الام. كلهم. اذا لاحظ الام. في حال الانفراد لها الثلث فرضا والباقي ردا. اذا المال لهؤلاء الخالات والخال ها يتساوون الذكر - <u>00:29:52</u>

انثى سواء فما دام خال وثلاث خالات اذا المال يقسم اربعة اجزاء كل واحد ياخذ جزء لا ربع لان ثلاث خالات وخال كل واحد ياخذ ربع واضح نعم احسن الله اليكم - <u>00:30:15</u>

ومن لا وارث له معلوم فماله لبيت المال يحفظه كالمال الضائع. قال في القواعد مع انه لا يخلو من بني من بني عم اعلى اذ الناس كلهم بنو ادم فمن كان يسبق الى الاجتماع مع ميت فى اب من ابائه فهو عصبته ولكنه مجهول. فلم يثبت له - <u>00:30:32</u>

حكم وجاز صرف مالي في المصالح. ولذلك لو كان له مولى معتق ولو كان له مولى معتق فمعتق معتق يقال له لورده في هذه الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول انتهى. طيب هذه مسألة مهمة الان مات رجل وليس له من ذوى الارحام احد - <u>00:30:52</u>

حاد اين يذهب ماله الحنابلة يقولون اذا لم يوجد ذوي الارحام فالمال يذهب الى بيت المال. طيب اذا ذهب المال الى بيت المال هل يذهب للحفظ او استخدام والصرف فى المصالح العامة - <u>00:31:12</u>

فيه قولان في المذهب والصواب انه يصرف في مصالح العامة للمسلمين طيب ان قال قائل لا يخلو انسان الا وله رحم لكننا نجهله. نقول الجهل لرحمه لا يعنى عدم تصرف ولى الامر فى ماله - <u>00:31:30</u>

لا يعني تصرف ولي الامر في ماله. كما لو ان لو انه وجد مال في الطريق فاخذ المال واعطي لولي الامر. يحفظه سنة فاذا لم يأتي احد

يصرفه في مصالح المسلمين. لكن لو كان - <u>00:31:56</u>

له مولى معتق مم ليش كنا معتق ما قلنا لان المعتق صاحب عصبة اما المعتق ذو من ذوي الارحام لو كان له مولى معتق لورثه في هذه الحال. انسان عنده عبد فاعتق العبد - <u>00:32:14</u>

اعتق العبد ثم مات ولم يكن له وارث فعبده الذي يعتقه يرثه من باب توريث ذوي الارحام. من باب توريث ذوي الارحام. نعم صافي لم يكن له فرم العصبة او ذو ارحم. طبعا - <u>00:32:35</u>

اذا لم يكن له عصبة او ذوي الارحام فالمولى المعتق اولى من بيت المال واضح لماذا اولى من بيت المال؟ لانه له له نوع رحم وهو العتق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب - <u>00:32:54</u>

فصار له لحمة. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله تعالى والحين عندنا بالكويت لما كان هناك عبيد موجودين ها بعدين امر ولي الامر العبيد ما هو العبيد الان ما فى بعظهم راح وسجل اسمه - <u>00:33:16</u>

قال انا عازمي هو مو عازمي. ليش سجل مثلا انه عازمي مثلا؟ لانه كان عبد لرجل عازمي او كان عبد لرجل مطيري او كان عبد للعائلة الفلانية. انتبهت ولا لا؟ طبعا. فهؤلاء يجوز - <u>00:33:34</u>

لماذا؟ لان نسبتهم نسبة ولاء. نسبتهم نسبة ايش؟ ولاء. ولاء وهذا لا ينكر. حنا الحين ما نقول البخاري الجعفي جعفي ولا ولا الاسلام وولاء الاسلام اضعف من ولاء العتق نعم - <u>00:33:50</u>

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع غيره. كاموال الفيل او هو جهة فان اشتباه الوارث بغيره لا يوجب حكم الارث للكل. في صرف فيه المصالح للجهل يستحقه عينا. نعم - <u>00:34:08</u>

آآ نقف ولا نكذب فاحسن نقف لان صعب المواريث استيعابها لان اللي تأتي بعد ذلك اصول مسائل فيها تقسيمات نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - <u>00:34:29</u>